المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق م س ق

منشور عدد: 28 س[2]

الرباط في: 5 نوفمبر 2001

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: متابعة العدول أمام القضاء الجنائي.

بلغ إلى علمنا أن بعض المواطنين يتقدمون بشكايات ضد بعض العدول بتهم مختلفة تتعلق باخلالات مهنية توثيقية، فيعمد أحيانا إلى البحث معهم مباشرة من طرف بعض أفراد الضابطة القضائية الذين قد لا يكون لهم إلمام بشؤون التوثيق.

وتذكيرا بفحوى المنشور الصادر عن هذه الوزارة تحت عدد 892 بتاريخ 9 شوال 1400 موافق 20 غشت 1980 حول الموضوع المشار إليه أعلاه.

وعملا بمقتضيات القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) وخاصة الفصل 16 منه الذي ينص على ما يلي: " يخضع العدل في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق "، الأمر الذي يعني أن البحث في الشكايات المقدمة ضد العدل في إطار عمله التوثيقي يمكن أن يقوم به القاضي المكلف بالتوثيق أو ممن يكلفهم وزير العدل بهذه المهمة ومن بينهم قضاة النيابة العامة.

ونظرا لكون النيابة العامة هي المؤهلة قانونا لتحريك المتابعات في حق العدول تأديبية كانت أم زجرية، فإنه من المناسب إجراء تحر شامل من طرفكم أو من طرف أحد نوابكم ممن

لهم إلمام بقضايا الأحوال الشخصية والتوثيق للتأكد من توفر قرائن وأدلة توجب فتح المتابعة الزجرية كلما تعلق الأمر بشكاية ضد عدل بسبب مباشرته لمهامه التوثيقية، وتبين من البحث الذي أنجز فيها من طرف القضاة المكلفين بالتوثيق، أو المفتشين، أو رؤساء المحاكم، أو من خلال الشكاية المحالة عليكم مباشرة أن هناك عناصر تستوجب تحريك دعوى عمومية، وذلك قبل إحالة العدل المشتكى به على الشرطة القضائية أو مصلحة الدرك الملكي لإجراء بحث تمهيدي و تعميق البحث...

ولعل الغاية من ذلك ليس هو الإقرار بحصانة معينة، أو بامتياز قضائي، ولكن الهدف هو ضمان حسن سير البحث والتحقيق، اعتبارا لدقة قواعد التوثيق التي تقتضي إلماما ومعرفة بالخطة.

ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة نطلب منكم العمل على تعميمها والتقيد بها بكل دقة وعناية استقبالا، **والسلام.**

وزير العدل

عمر عزيمان